

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية



المؤتمر العلميّ العالميّ الخامس
الوقف الإسلاميّ : التّحديات واستشراف المستقبل

تحت شعار

الوقف... صدقة جارية ... ونماء.... لا يتوقّف

الوسائل الرّقابيّة والإداريّة الفعالة في إدارة الوقف

الأستاذ الدكتور : محمد الفاتح محمود بشير المغربي

عميد كلية الإقتصاد والعلوم الاجتماعية

بجامعة القرآن الكريم والعلوم والإسلامية

الزمان : الثلاثاء والأربعاء 17-18 شوال 1438هـ * 11-12 يوليو 2017م

المكان : قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي

السُّودان - الخرطوم

web: www.quran-unv.edu.sd

E-mail: quranun@gmail.com

المقدمة :

نشأ نظام الوقف وتطور في ظل الحضارة الإسلامية ، وقد عرفت الأوقاف منذ عهد النبوة ،وانتشر الوقف ليغطي مختلف جوانب الحياة من النواحي الدينية والعلمية والثقافية والصحية والإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والخدمية.

لقد كان الوقف عاملاً أساسياً في صناعة الحضارة الإسلامية ونهضة الأمة في ظل ما تعانيه العديد من المجتمعات الإسلامية من قلة الإمكانيات والكثير من المشكلات التي تعوق طريقة نحو التنمية والتقدم.

وتعتبر المؤسسات الوقفية من أساسيات المجتمع الإسلامى الاجتماعية والاقتصادية ، وتصنف ضمن المؤسسات المالية الإسلامية والتى تحتاج إلى نظم إدارية ورقابية ومالية لإدارة أنشطتها بصفة عامة وأموالها بصفة خاصة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حتى تحقق مقاصدها المشروعة بكفاءة ورشد .

ولقد نهضت تلك المؤسسات في العصر الحديث نهضة مباركة فى معظم أقطار الدول العربية والاسلامية وغير الإسلامية ، وكبر حجمها ، وكثرت وتعددت أنشطتها ، وتعقدت أنظمتها المختلفة ، .... وهذا أوجب أن يكون لديها نظم إدارية تساعد فى التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات فى ضوء المستجدات العصرية ومنها منهج الإدارة العلمية الحديثة ، وباستخدام أساليب تقنية صناعة المعلومات : الحاسبات الاليكترونية ونظم المعلومات المتكاملة الآلية ، وشبكات الاتصالات المحلية والاقليمية والعالمية .

ومن ناحية أخرى يجد تنمية كفاءة العنصر البشرى العامل الذى يعمل فى إدارة أنشطة هذه المؤسسات من الناحية الشرعية والإدارية والمالية والتخصصية ليواكب التطورات الحديثة فى مجال التنظيم والإدارة وفى ضوء الضوابط الشرعية .

أهداف البحث :

1. التعريف بالمفاهيم الأساسية للأوقاف.
2. شرح الوسائل الادارية الفعالة للأوقاف.
3. دعم الجهود البحثية في مجال إدارة ورقابة المؤسسات الوقفية.
4. التعرف على وسائل الرقابة الفعالةللأوقاف.

أهمية البحث:

1. الوقف سنة نبوية ينبغي إحياؤها وركن مهم لنهضة المجتمع المسلم.
2. تنبع أهمية البحث في تحديد أهم الأساليب الإدارية الفعالة في إدارة الوقف.
3. تحديد الأساليب الرقابية الفعالة في إدارة الوقف.
4. تأتي أهمية البحث بوضع توصيات تهتم بتطوير الوسائل الرَّقابيَّة والإداريَّة الفعّالة في إدارة الوقف.

أدوات البحث:

1. الكتب والدوريات.
2. المناقشة.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، يتناول المبحث الأول: المفاهيم الأساسية، ويناقش المبحث الثاني: الأسس والطبيعة الفقهية لإدارة الوقف، وسيتناول المبحث الثالث: الوسائل الإدارية الفعالة لمؤسسة الوقف وفي المبحث الرابع: سيتناول الباحث أساليب الرقابة الفعالة في إدارة الوقف، وأخيراً الخاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات ثم المصادر والمراجع وفي الختام نسأل الله التوفيق والقبول.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية:

الوقف نظام قديم، عرفته نظم وشرائع سابقة على الإسلام، وإن لم يسم بهذا الإسم، لان المعابد كانت قائمة، وما رصد عليها من عقار لينفق من غلاته على القائمين على تلك المعابد كان قائماً ثابتاً، ولايمكن تصور هذا إلا في معنى الوقف، فقد عرف الوقف في الحضارة البابلية والفرعونية والرومانية.

ففكرة حبس العين عن التمليك والتملك، وجعل منفعتها لجهات معينة عرفت من أمد بعيد عند قدماء المصريين. كما عرف الرومان فكرة تشبهها أما الحرمان فعندهم ماله شبه قريب بالوقف في أصل الفكرة والهيكل (1) .

ففكرة الوقف وجدت أشباهاً لها في النظم القديمة والشرائع السابقة، لكن في الإسلام وضع النظام في سياق يستقل بقواعد ه ومصادر ه، فلم يكن نظام الوقف في الإسلام نظاماً مستجلباً أو تجميعاً لعادات سبقت الإسلام، بل هو نظام يستمد إطاره العام

---

[1] أنظر أبو زهرة ، محمد ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربية، القاهرة ، د.ت، ص7.

من القرآن الكريم وأصوله المباشرة من السنة النبوية الشريقة. أما تفاصيل أحكامه، فقد جاء بها الفقه الإسلامي وساهمت فيها كل المذاهب الإسلامية.

فالوقف في الإسلام ليس مقصوراً على المعابد والمناسك، وما أرصد لها من أموال ينفق من غلالها، بل إنه يتجاوز ذلك إلى جميع أنواع الصدقات ن فهو يشمل الوقف على النواحي الإجتماعية والتربوية والصحية والإقتصادية.

مشروعية الوقف :

تتضمن المصادر الثلاثة : للقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع دلالات مباشرة، وأخرى غير مباشرة على مشروعية الوقف :

أ ـ القرآن الكريم :

حث القرآن الكريم على الإحسان، وجميع أنواع البر والصلة واتلخير والإنفاق، والوقف يتضمن هذه العناصر، بل يعد أحد صورها الرئيسية :

ـ قال الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَـٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَـٰعَةٞۗ وَٱلۡكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾ (1) "

ـ قال عزوجل ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَـٰمَىٰ وَٱلۡمَسَـٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾(2).

ـ وقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ البقرة: ٢٦٧ (3)

ب . السنة النبوية :

وأدلة السنة على الوقف كثيرة ومتنوعة منها:

1ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال " إذا مات ابن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له(4) ".

---

[1] سورة البقرة ، من الآية 254.

[2] سورة البقرة ، من الآية 177.

([3]) سورة البقرة ، من الآية 267.

[4] أخرجه مسلم عن أبي هريرة (1631) كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، والترمذي عنه (1376) كتاب الأحكام ، في الوقف ، وأبو داوود عنه (2880-) كتاب الوصايا ، باب : ما جاء في الصدقة عن الميت ، والإمام أحمد في " المسند " عنه (372/2) برقم (8831)

2ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من إحتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شِبعَه وريَّه وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة (1).

3 ـ عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غيربئر رومة ، فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟".فاشتريتها من صلب مالي (2)

4 ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به ؟ قال : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال فتصدق بها عمر، إنه لايباع أصلها،ولايبتاع،ولايورث،ولايوهب، قال فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف،لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه (3)

ج الإجماع :

إن العمل بالأحاديث الواردة عن أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بصحة الوقف لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك إختلافاً، فقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف، فقد أوقف أبو بكر داره على والده، وعمر بربعة عند المروة على ولده، وعثمان ببئر رومة، وتصدق علي بأرضه بينبع وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على والده وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله. وقد جاءت الآثار بالوقف الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله أصحابه رضي الله عنهم.وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم إجماعاً منهم على أن الوقف جائزة ماضية، حتى أنه ما بقي من أصحاب رسول الله له مقرة إلا وقف (4).

---

[1] أخرجه النسائي عن أبي هريرة (3582) كتاب الخليل ، باب: علق الخيل ، والإمام أحمد في " المسند" عنه (74/2) برقم (8853).

(2) أخرجه النسائي عن ثمامة بن حزن القشيري (3703) كتاب المناقب ، والنسائي عنه (3608) كتاب الأجناس ، باب وقف المساجد.

[3] أخرجه البخاري عن عمر (2737) كتاب الشروط ، باب : الشروط في الوقف ، ومسلم عنه (1632) كتاب الوصية ، باب الوقف : والترمذي عنه (1375) كتاب الأحكام ، باب : في الوقف ، والنسائي عنه (3599) كتاب الأحباس ، باب : الأحباس ، وابن ماجة عنه (2397) كتاب الصدقات ، باب : من وقف .

[4] أنظر : الخصاف ، أحمد بن عمر الشيباني ، أحكام الأوقاف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1990، ص 178

فقد تتابعت الأوقاف من قيل الصحابة والصحابيات ثم من التابعين، ففي عهد الخلافة الأموية توسعت الأوقاف، و إزداد عددها من قبل الناس. وقد أدى هذا التطور في حجم الأوقاف في العصر الأموي إلى فصل الخدمات الخاصة بالأوقاف في ديوان خاص ومستقل عن بقية الدواوين لتسجيل حماية للواقفين ومصالحهم. وأنشئ ديوان للوقف في العصر الأموى في مصر في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك، وقد استمر نمو الأوقاف في عهد الخلافة العباسية، فأصبحت للأوقاف إدارة خاصة، وعينوا لها رئيساً يسمى (صدر الوقف)، يشرف على إدارة شؤونها نقيب العمال لمساعدته في النظر في كيفية إستثمار الأوقاف وصرف عائداتها في الأوجه الشرعية المعتمدة.

وإزدادت الأوقاف بصورة ملحوظة زمن الزنكيين والأيوبيين، فقد تنوعت الأوقاف في هذه الفترة على النشاط العسكري (جهاد الصليبين)، والثقافي : المدارس وحلقات المساجد والكتاتيب والنواحي الإجتماعية المختلفة، وكان التوسع الأكبر للوقف في بلاد الشام ومصر زمن المماليك حتى أصبحت من مميزات عصرهم.

ولما تولى العثمانيون الخلافة،إتسع نطاق الوقف في عهدهم نظراً لإقبال السلاطين وولاة الأمور على الوقف، وصارت له تشكيلات إدارية تعني بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان نوعية وكيفية إدارته.

وفي العصر الحديث أنشئت نظارات للأوقاف تتولى شؤونها كغيرها من شؤون الدولة الأخرى، ولما تغيرت النظارات إلى وزارات، جعل للأوقاف وزارة خاصة سميت في بعض الدول العربية : وزارة الأوقاف أو وزارة الشؤون الدينية والأوقاف [(1)]

أنواع الوقف :

وينقسم إلى نوعين :

الوقف الخيري : وهو الذي يقصد به الواقف الصرف على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين، كالفقراء والمساكين والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع.

الوقف الأهلي أو الذري : فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص، ولو جعل آخره لجهة خيرية كأن يقف على نفسه ثم على أولاده، من بعدهم على عمل خيري.[(1)]

[1] أنظر أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، مرجع سابق ص11 وأنظر الدوري ، عبد العزيز ، تاريخ العراق الإقتصادي في القرن الرابع الهجري ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ط1 ، 1995 ص 57، 59.

.

الوقف ودوره في المجتمع :

أسهم الوقف في تحصين المجتمع من الداخل ووفر له إمكانيات التطلع إلى تطوير نفسه وكان للوقف آثاره الإجتماعية في مختلف الميادين : ويمكن إبراز دور الوقف في المجتمع الإسلامي من خلال العناصر التالية :

1 ـ الوقف نموذج أصيل في المجتمع :

فلمؤسسات الوقفية لها جذور في مجتمعاتها، وتعيش في وجدان الشعوب، وليست مفروضة أو منقولة، فهي تتمتع بمنظومة فقهية وتاريخ طويل وله جذور في هذا البناء الإسلامي الممتد منذ بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ينطلق من فعل أو مبادرة ورغبة من الإنسان المسلم، وليس ردة فعل أو طفرة أو رد على سياسة وظرف ما، كما حدث في الغرب، حيث كانت المؤسسات الخيرية " رد فعل لظروف اجتماعية وسياسية، فقد كانت البداية في نهاية القرن التاسع عشر ومستهل القرن العشرين كانت آثاره الثورة الصناعية وما نجم عنها من تكديس للثورات بين أيدي أفراد قلائل وتذمر الطبقات العاملة مما تعاني من شظف العيش، مع أنها كانت القوة الفاعلة من وراء تلك الثورات، من أهم العوامل على إقدام أصحاب الشركات الكبرى على وقف ملايين الدولارات للعمل الخيري(2).

الوقف نظام أصيل في المجتمع المسلم، فهو نظام ينبع من فكرة إيمانية دينية هي فكرة الصدقة ينفذ الجارية، في حين نجد أن المنبع الأساسي للعمل التطوعي وأنظمته المعاصرة هو عبارة عن فكرة مادية دنيوية تستهدف المصلحة أو المنفعة الخاصة والعامة.

المبحث الثاني : الأسس والطبيعة الفقهية لإدارة الوقف

من أهم الأحكام الشرعية للأوقاف ما يتعلق بالولاية عليها أو النظارة والتي تعنى إجمالا تولى شئون الأوقاف والقيام بما تحتاجه من حفظ وعمارة واستثمار وإنفاق غلتها في الوجوه المحددة، وهذا ما يمثل الأساس الأول لإدارة الأوقاف وذلك بمراعاة حجم الأموال وأنواعها وأوجه استثمارها وإنفاقها وجهات الإشراف عليها، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة وخصائص المؤسسات الوقفية التي تتطلب استثمار أموالها وتحقيق عائد مناسب، فهى من هذا الوجه تدخل في إطار منظمات الأعمال الهادفة للربح ثم إنفاق العائد منها بدون مقابل على الجهات الموقوف عليها وهى عادة تتعلق بخدمة المجتمع وبالتالي فهى من هذا

---

[1])أخرجه البخاري عن عمر (2737) كتاب الشروط ، باب : الشروط في الوقف ، ومسلم عنه (1632) كتاب الوصية ، باب الوقف : والترمذي عنه (1375) كتاب الأحكام ، باب : في الوقف ، والنسائي عنه (3599) كتاب الأحباس ، باب : الأحباس ، وابن ماجة عنه (2397) كتاب الصدقات ، باب : من وقف .

[2] الدسوقي ، محمد ، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي ، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، عدد 64، القاهرة ، د.ط، 2000 ص 38.

الوجه تدخل في إطار المنظمات الاجتماعية غير الهادفة للربح، وإذا كان الواقع المعاصر للأوقاف القائمة يقوم على تدخل الدولة فى إداراتها والإشراف عليها فهى بذلك تدخل فى نطاق الإدارة العامة وبناء على كل ذلك تجد أن مؤسسة الأوقاف ذات طبيعة خاصة ليست مثل المشروعات الاقتصادية البحتة ولا المشروعات الاجتماعية البحتة، وهى ليست مؤسسات خاصة بحتة أو مؤسسات عامة بحتة بل وسط بين كل ذلك وهو ما تجب مراعاته في إدارتها حيث توجد لها أبعاد عديدة دينية ودنيوية، وتدور بين إدارة الأعمال والإدارة العامة وبين هدف تحقيق الربح من استثمار أموالها وأداء خدمات مجاناً في إنفاق عائد استثمارها.

وموضوع إدارة الأوقاف لم يلق عناية في الكتابات المعاصرة ولذلك فإن العمل في هذه الورقة سوف يتجه نحو تحديد أهم الأسس التي يجب أخذها في الاعتبار في إدارة الأوقاف وذلك وفق التنظيم التالي:

ولأن الإسلام دين عملي جاء لتنظيم وقائع الحياة بكل جوانبها، فإن جميع تشريعاته اشتملت على بيان عناصر التطبيق ومنها الجانب الإداري وهذا ما يظهر في النظم المالية الإسلامية مثل الزكاة التي نص القرآن الكريم في مصارفها على سهم العاملين عليها، وقول الله سبحانه وتعالى لرسوله باعتباره رأس الدولة "خذ من أموالهم صدقة"، وكذا في نظام الوقف كان موضوع النظارة على الوقف من الموضوعات الرئيسية التي تناولها الفقهاء عند بيان أحكام الوقف، وهذا ما يدل على أن إدارة الوقف من العناصر الضرورية لقيام هذا النظام ولا يقتصر الأمر على التناول المباشر لإدارة الوقف – فى موضوع الولاية والنظارة – وإنما يوجد تأثير غير مباشر لباقي الأحكام الفقهية للوقف على إدارته، وهذا ما سنحاول بيانه فى هذا المبحث على الوجه التالى:

الأساس الأول: ويستفاد من تعريف الوقف وذلك في الجزء من التعريف المتفق عليه بين الفقهاء وهو "حبس الأصل وتسبيل الثمرة" والذي يظهر منه أمرين هما:

الأمر الأول: "حبس الأصل" أى بقاؤه قائما وعدم التصرف فيه أو تصفيته، وهذا يدل على أن مؤسسة الوقف مؤسسة طويلة الأجل بحكم الشرع مما يتطلب معه الأمر عند إدارتها العمل على بقائها ببقاء الأعيان الموقوفة، أى أن الاستمرارية فيها من خصائصها وهذا يقتضى المحافظة على الطاقة الإنتاجية لها عن طريق الإصلاح والعمارة، واعتبار ذلك من أولى مهام الإدارة، وهذا ما يؤكده الفقهاء كما جاء في قول لأحدهما "وأول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته"[1] وجاء أيضا "عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على

(1)الطرابلسى "الإسعاف في أحكام الأوقاف" دار الرائد العربي ببيروت 1401هـ – 1981م، صـ60.

الصرف على المستحقين"[1] بل إن الفقهاء القدامى كانوا أبعد نظرا وأقدم سبقا من المحاسبين المعاصرين في القول بتكوين مخصص للصيانة والعمارة أى حجز مبلغ سنوى من الإيرادات لمواجهة ما قد يحتاج إليه في المستقبل للعمارة والصيانة حيث جاء «الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل وإن كان الآن لا يحتاج الوقف إلى العمارة"[2].

الأمر الثاني: "تسبيل الثمرة" أى إنفاق ثمرة الوقف في سبيل الله حسب الأغراض المحددة في وثيقة الوقف، وهذا يتطلب بداهة أن تكون للوقف غلة أو ثمرة أو ربح أو منفعة حيث تمثل ذلك الهدف من الوقف حتى يكون له وجود، الأمر الذي يجعل إدارة الوقف مسئولة عن استغلال الأموال الوقفية بالشكل الذي يعظم منافع المستحقين المستفيدين من الوقف، وبالتالي يتضح أن الهدف المباشر لاستثمار أموال الوقف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح بتقديم خدماته للمجتمع في أفضل صورة ممكنة[3]، وهذا يتطلب من الإدارة تنويع صيغ الاستثمار واختيار أفضلها ومتابعة الاستثمارات والرقابة عليها واستخدام أفضل الكفاءات للإدارة التنفيذية للاستثمارات، ولذا فإنه من أهم مؤشرات قياس كفاءة إدارة الأوقاف هو مؤشر العائد على الأموال المستثمرة.

الأساس الثانى: ويبنى على ملكية الوقف: فالفقهاء في ملكية الوقف بعد وقفه على ثلاثة أقوال[4]: أولها: للحنفية والظاهرية وهو الراجح في مذهب الشافعية وفي رواية عن أحمد ابن حنبل، ويقولون بأن ملكية الوقف تكون لله تعالى، وثانيها: وهو رأى للحنابلة في الظاهر من قولهم وبعض الشافعية، وهو أن ملكية الوقف تكون للموقوف عليهم، وثالثها: وهو رأى المالكية وأبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، ويقولون بأن ملكية الوقف تبقى في ملك الواقف.

وبالنظر في هذه الآراء نرى أن الرأى الراجح هو القائل بأن ملكية الوقف تكون لله تعالى خاصة وأن من يقولون بغير ذلك يرون أن الوقف على المسجد تكون في ملك الله

---

(1) حاشية ابن عابدين – مطبعة الحلبي بالقاهرة 1386هـ – 367/4.

(2) ابن نجيم الحنفي "الأشباه والنظائر" دار الكتب العلمية ببيروت – 1400هـ/1980 – صـ205.

(3) سلطان محمد حسين الملا "تنظيم أعمال الوقف" بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للأوقاف المنعقد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة 1422هـ – مجلد تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده صـ53.

(4) العناية على الهداية للبابرني بهامش فتح القدير – مطبعة مصطفى الحلبي بمصر 1406هـ، 40/5.

- "المحلى" لابن حزم – المطبعة المنيرية بمصر 1351–78/9.
- "المهذب" – للشيرازي الشافعى– دار المعرفة ببيروت 1379هـ – 449/1.
- "الكافي" لابن قدامة – المكتب الإسلامي دمشق – 455/2.

تعالى، وكذا الوقف على غير معينين، فضلا على أن من يرى بقاء الملك للواقف يراها ملكية ناقصة فلا يمكنه التصرف في أعيان الوقف.

وعند الأخذ بالرأى الراجح وهو أن ملكية الوقف تكون لله عز وجل فإن التصور الإسلامي لملكية الله هو ملكية المجتمع ولذا قال أحد الفقهاء "فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود المنفعة به إلى العباد"(1).

ويأتي أثر هذا التصور على الجانب الإداري للوقف في أمرين:

الأمر الأول: الشخصية المعنوية المستقلة للوقف: إن أى مال لابد له من مالك، والواقف حتى عند من يقول بملكيته للواقف لا يملكه ملكية تامة، والموقوف عليهم حتى وإن كانوا معينين لهم حق في الثمرة فقط وليس في العين، وحق الله في الوقف طبقا للرأى الراجح هو حق عام لا يملكه شخص أو مجموعة بذواتهم وبالتالي فحق الملك في أصل الوقف عائد إلى الشخصية المعنوية للوقف، وتكون مسئولية الإدارة ليس أمام ملاك بذواتهم مثل المساهمين في الشركات بل أمام المجتمع الذي تمثله الحكومة الأمر الذي يجعل لها دورا في الإشراف والرقابة على الوقف باعتباره من الولايات العامة.

الأمر الثاني: الولاية على الوقف: وهى السلطة التي يملك بها صاحبها القدرة على التصرف في الأمور، وبالتالي فإن الولاية على الوقف يقصد بها من له حق التصرف فيه وإدارته سواء بإدارته بنفسه أو توكيل غيره أو تفويضه، ويكون مسئولاً أمام الولي الأصلي وللفقهاء أقوال في ذلك منها أن الولاية الأصيلة تكون للواقف وهذا هو رأى أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية، أو أنها للواقف إذا سلم أليه المال من قبل الموقوف عليه أو الناظر وهذا هو رأى المالكية، أو أنها للواقف عند اشترطها أو للحاكم وهو رأى للشافعية والحنفية(2)، ويأتى أثر ذلك على الجانب الإداري للوقف فى تحديد السلطة العليا فى إدارته والتى من حقها اختيار الناظر ومن يعاونونه، ومن جانب آخر فإن القول بأن الولاية للحاكم يمثل مدخلاً لتولى الحكومة إدارة الأوقاف كما هو الواقع المعاصر، أو الأخذ بالآراء بالتنسيق بينها فتكون الولاية وبالتالي النظر للواقف عند أشترطها ولوزارة الأوقاف عند عدم أشترطها.

الأساس الثالث: ويبنى على الموقوف عليهم: حيث يشترط الفقهاء فيهم عدة شروط لها صلة بالعملية الإدارية منها ما يلي:

أ- أن يكون الوقف على جهة بر وقربه إلى الله تعالى، والبر هو كل ما فيه نفع للآخرين وبالتالي تتسع مجالات الوقف لتشمل ما يفيد المجتمع سواء في صورة

(1) العناية للبابرتى، مرجع سابق، 40/5.

(2) د. محمد بن أحمد الصالح – الوقف في الشريعة الإسلامية – الناشر المؤلف –2001 صـ89-99

مرافق عامة أو مساعدة للمعوزين والمحتاجين أو لما يسهم في التنمية البشرية مثل التعليم والصحة، أما كونه قربة لله تعالى، فهذا يعنى أن لا يتم أخذ مقابل من الموقوف عليهم بل يصرف العائد لهم أو عليهم مجاناً، وهذا ما يجعل مؤسسة الوقف في هذا الجانب مؤسسة لا تهدف للربح وتكون مؤشرات الأداء للإدارة فى هذا الجانب هو اتساع نطاق الخدمات التي يمكن تقديمها.

ب- أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة أي معلومة الابتداء غير معلومة الانتهاء وهذا يؤكد إدارياً استمرارية مؤسسة الوقف مما يجب معه العمل على تحقيق هذه الاستمرارية وذلك بالعناية بأعيان الوقف وأصول المحافظة عليها وعلى طاقتها الإنتاجية. واعتبار المحافظة على هذه الاستمرارية أحد مؤشرات الحكم على كفاءة الإدارة.

الأساس الرابع: النظارة على الوقف: من الأمور الأساسية في الوقف "ناظر الوقف" الذي يتولى الإدارة الفعلية للوقف، ولقد أفاض الفقهاء في بيان الأحكام المتعلقة به سواء كان الناظر له الولاية الأصلية أو غيره وكيلاً عنه ومن أهم هذه الأحكام ما يلى:

أ- شروط الناظر [1] وهى بالإجماع : العقل – البلوغ – والعدالة- والأمانة – والكفاية- والإسلام، والجدير بالذكر هنا هو أن علماء المسلمين قديماً يوردون هذه الشروط في من يتولى الإدارة وخاصة إدارة الأموال العامة مثل العاملين في بيت المال أو على الزكاة وكذا الوقف، وهم بذلك يسبقون علماء الإدارة المعاصرين الذين يضعون ثلاث معايير لاختيار العاملين هي :-

- المعايير الشخصية: و يقصدون بها القدرة على التعرف والثقة بالنفس وهذا ما يتأتى من البالغ العاقل .
- المعايير المهنية: ويقصدون بها التأهيل العلمي والخبرة العملية وهذا ما يعبر عنه بالكفاية.
- المعايير الخلقية : وأهمها في مجال الأموال الأمانة والعدالة .

ب- واجبات ناظر الوقف :- وقسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام [2] :

- قسم يجب عليه القيام به : وهى عمارة الوقف - وتنفيذ شروط الوقف – والدفاع عن حقوق الوقف.

(1) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير – مطبعة محمد على صبح بالقاهرة 1353هـ - 4/ 452 روض الطالبين – للمنودرى– المكتب الإسلامي ط1-313/6

(2) الإسعاف فى أحكام الأوقاف للطرابلسى– مرجع سابق ص 47-53

- قسم يجوز لـه القيام به أي يفوض رأيه فى الإدارة ويشمل بصفة عامة أي إجراءات أو تصرفات تحقق مصلحة الوقف والمستحقين مثل اختيار أفضل الصيغ للاستثمار.
- قسم لا يجوز لـه القيام به: وهى أي تصرفات تضر بالوقف أو الموقوف عليه وعلى الأخص رهن الوقف أو إعارته.

الأساس الخامس: ويستمد من أقسام الوقف الخيري: وهنا نجد أننا أمام عدة تقسيمات طبقاً لعدة اعتبارات تؤثر على الشكل الإداري للأوقاف وهى:

أ- القسم الأول: أوقاف مغلة لإيرادات تنفق فيها على وجوه معنية مثل أراضى زراعية أو مباني أو نقود أو غير ذلك من الأموال، وهذه تدار بطريقة اقتصادية للحصول على أعلى إيرادات ممكنة.

ب- القسم الثاني: أوقاف لا تغل إيرادات مثل بناء مسجد ووقفه لله تعالى ثم ينفق عليه إما من بيت المال أو من تبرعات أهل الخير، وهذا يدار كوحدة غير هادفة للربح.

جـ- القسم الثالث: أوقاف ينفق ريعها على مؤسسات أخرى مثل المدارس والمستشفيات وهذه تحتاج إلي إدارة متخصصة لهذه المؤسسات بجانب الإدارة الاستثمارية لأعباء الوقف.

وإلى جانب هذه الأسس الفقهية، فإن طبيعة وخصائص المؤسسة الوقفية تعتبر من الأمور الهامة التى يجب أخذها فى الاعتبار فى الإدارة الوقفية وهذا ما سنوضحه فى المبحث التالى.

المبحث الثالث: الوسائل الإدارية الفعالة لمؤسسة الوقف

أولا: جوهر عملية الإدارة: ونتناول فيه ما يلي:

أ- **تعريف الإدارة:** إن أسلم تعريف للإدارة هو المبرر من وجودها، ولذلك تعرف الإدارة بأنها ذلك العضو في المؤسسة المسئول عن تحقيق النتائج التي وجدت من أجلها تلك المؤسسة سواء أكانت المؤسسة شركة أو مستشفى أو جامعة أو مصلحة أو وزارة[1].

ب- **الالتزامات الأساسية للإدارة:** وتتمثل في الآتي:

(1) د. سيد الهوارى وآخرين، مبادئ الإدارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس 1993 صـ11.

1- الالتزام باختيار العناصر الملائمة لتحقيق النتائج المقررة.

2- الالتزام باستخدام العناصر التي تقرر استخدامها أحسن استخدام.

3- الالتزام بالاستمرارية وتحقيق التوازن بين متطلبات الأجل القصير والأجل الطويل.

جـ- **عناصر عملية الإدارة:** ويطلق عليها أحيانا الوظائف الإدارية وتتمثل في خمسة عناصر هى[1]:

1- **التخطيط:** ويعنى به تحديد أهداف المشروع، والأساليب والسياسات اللازمة لتحقيقها، والطرق اللازمة لإرشاد العاملين في قيامهم بأنشطتهم لتحقيق هذه الأهداف.

2- **التنظيم:** ويعنى به تحديد المهام والأنشطة المطلوب تنفيذها لتحقيق الأهداف المقررة في صورة وظائف تحدد مواصفات كل منها بدقة، واختيار الأفراد المناسبين لكل وظيفة طبقا لمؤهلاتهم وخبراتهم لضمان أداء أعمالهم في تعاون وتناسق تحت قيادة رشيدة.

3- **التوجيه:** ويعنى به تمكين العاملين من حسن أداء أعمالهم عن طريق إرشادهم وتحفيزهم أثناء التنفيذ ضمانا لعدم الانحراف عن تحقيق الأهداف.

4- **التنسيق:** ويعنى به العمل على تحقيق التوازن والترابط والانسجام، وإزالة التعارض والازدواج في العمل بالمؤسسة، وبمراعاة عنصر التوقيت الذي يتطلب إصدار القرار في الوقت الملائم.

5- **الرقابة:** ويعنى بها التأكد من أن العمل الذي تم قد تحقق وفقا للخطة الموضوعة، وأن النتائج المقررة قد تحققت بكفاءة وفاعلية.

هذا بإيجاز جوهر العملية الإدارية والمطلوب توافرها في إدارة أية مؤسسة، وبمراعاة خصائصها وطبيعتها وهو ما نتعرف عليه بالنسبة لمؤسسة الوقف في الفقرة التالية:

ثانيا: طبيعة وخصائص مؤسسة الوقف:

إذا كان جوهر الإدارة واحداً في جميع المؤسسات فإن التطبيق والأساليب التفصيلية للقيام بالوظائف الإدارية تختلف بحسب عدة اعتبارات الأمر الذي أفرز عدة فروع للإدارة بحسب المؤسسات منها إدارة الأعمال والتي تطبق في المشروعات الاقتصادية، والإدارة العامة التي تطبق في الوحدات الحكومية، وإلى جانب ذلك يوجد ما يعرف

(2) د. سيد الهوارى، مرجع سابق، صـ23-26، د. محمود صبح وآخرين، الإدارة العامة، كلية التجارة، جامعة عين شمس 1999 صفحات 96-132-164، د. كمال حمدي أبو الخير، عناصر الوظيفة الإدارية، مكتبة عين شمس، صفحات 40-55-85-101-113.

بالقطاع الثالث الذى يجمع بين خصائص القطاع الخاص والقطاع الحكومى وهو ما يدخل فيه الوقف الذي يتميز بعدة خصائص يحتاج الأمر مراعاتها في إدارته، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

أ- **تعدد وتباين الأهداف:** يتحدد الهدف في أية مؤسسة اقتصادية بتحقيق أعلى ربح ممكن لملاك المؤسسة، ويعتبر ذلك هو المؤشر لكفاءة الإدارة، والتي تدور حوله جميع الوظائف الإدارية الخمسة، وأما في المؤسسات الحكومية فالهدف فيها هو تحقيق المصلحة العامة وبالتالي الرفاهية الاجتماعية وتنفيذ السياسة العامة للدولة، وأما في الوقف فإن الهدف متعدد يتمثل أولا: في المحافظة على أموال الوقف لتحقيق استمراريتها بنفس الطاقة الإنتاجية، وثانيا: في تحقيق أفضل عائد ممكن لإنفاقه في وجوه الخير، وهو بذلك يتشابه مع أهداف القطاع الخاص ويوجد هدف آخر وهو الخدمات التى يقدمها الوقف للمجتمع بدون مقابل، وهو بذلك يتشابه مع القطاع الحكومىوبالتالى تتعدد مسئولية إدارة الوقف بتعدد الأهداف.

ب- **تعدد الأطراف التي لها صلة بالوقف:** في المشروعات الفردية والصغيرة يقوم مالك المشروع بإدارته، أما في الشركات والمشروعات الكبيرة فإنه يوجد فصل بين الملكية والإدارة، حيث توجد إدارة مخصصة للشركة وكيلة عن ملاك الشركة الذين يراقبون أعمال الإدارة من خلال الجمعية العمومية للملاك أو للمساهمين وبالتالي فإن الإدارة تعمل لصالح المساهمين وتكون مسئولة أمامهم، أما في مؤسسة الوقف فالأمر يختلف لأنه لا يوجد ملاك حصريين للوقف بل هو على ملك الله عز وجل في صورة حق عام للمجتمع، والإدارة ممثلة في ناظر الوقف الذي يعتبر وكيلا عن من له الولاية الأصلية وبالتالي توجد عدة أطراف هم: ناظر الوقف، والموقوف عليهم، ومن له الولاية الأصلية على الوقف.

جـ- **تعدد الأنشطة في مؤسسة الوقف:** في أى مشروع اقتصادي يكون له نشاط واحد ممثلا في استثمار الأموال المتاحة لتحقيق ربح لملاكه، وأما في الوقف فالأمر مختلف حيث يوجد نشاط استثمار الوقف وتحقيق عائد ثم نشاط إنفاق هذا العائد للمستحقين، ونظرا لتنوع الأموال الوقفية ما بين أراضى زراعية ومبانى ونقود وتنوع طرق استثمارها ما بين التأجير والزراعة والبناء وتأسيس المشروعات فى مجالات مختلفة أو تكوين محافظ أوراق مالية، لذلك فإن التنظيم الإدارى لمؤسسة الوقف يقوم على وجود مؤسسة مركزية مسئولة عن استثمار أموال الوقف، ثم مشروعات وقفية مختلفة بحسب الأنشطة التى تستثمر فيها هذه الأموال مثل مشروع زراعي ومشروع عقاري ومشروع استثماري مالي وهكذا، وإلى جانب ذلك توجد الإدارة

المسئولة عن إنفاق عائد الوقف في وجوهه المحددة، ومن هنا لا توجد إدارة وقفية واحدة تتولى كل هذه الأعمال بل إدارات متنوعة بحسب كل نشاط.

د- **الطابع الديني لمؤسسة الوقف:** ويتمثل في الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب على إدارة الوقف الالتزام بها بالدرجة الأولى وخاصة في مسائل جوهرية مثل أحكام التأجير والبناء والزراعة، ثم الاستبدال والإبدال وقواعد الحكر والإرصاد، وأحكام الولاية والنظارة، وتوحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي يجب مراعاتها عند وضع النظم واللوائح لمؤسسة الوقف، ومن جانب آخر فإن البعد الإيماني ممثلاً في كون الوقف قربة لله عز وجل يمثل مدخلا لإحكام الرقابة الذاتية للإدارة على أعمالها لأنها تمثل مال الله عز وجل ولخدمة المجتمع.

هـ- **الجانب العام والخاص في مؤسسة الوقف:** تدور ملكية الأموال بين كونها ملكية خاصة لبعض الناس أو ملكية عامة لمجموع الناس، والوقف يجمع بين الصفتين فأمواله أموال خاصة ذات نفع عام والخصوصية هنا تقتضى إدارة أموال الوقف إدارة اقتصادية لتحقيق أفضل عائد ممكن مما يجعلها تدخل في نطاق إدارة الأعمال ، أما صفة العام فتتمثل في إنفاق عائد الوقف للمستحقين مجانا أو بدون مقابل لخدمة المجتمع مما يجعلها في هذا المجال تدخل في مجال الإدارة العامة.

ثالثاً: الوسائل الإدارية الفعالة لمؤسسة الوقف:

ومن أهم هذه الوسائل ما يلى[1] :-

(1) – التحديد الواضح للأهداف الرئيسية للمؤسسة الوقفية وكذلك لكل وقفية على حدة وذلك فى ضوء حجج الواقف ، حسب القاعدة المعروفة : "حجة الواقف كشرط الشارع " وتعتبر هذه الأهداف بمثابة الأساس عند أداء مهام الإدارة بصفة عامة وناظر الوقف بصفة خاصة .

(2) – التخطيط الجيد لتنفيذ الأنشطة ، ولا يجوز أن يتم العمل عشوائياً ، ويتضح ذلك جلياً عند تخطيط المصارف فى ضوء الموارد والعوائد المتوقعة ، وتخطيط مجالات استثمار الأموال الوقفية فى ضوء صيغ الاستثمار الإسلامية المتاحة .

(3) – المتابعة المستمرة وتقويم الأداء للأنشطة المختلفة فى ضوء الأهداف والخطط الموضوعة ، وبيان المعوقات والمشكلات والمخالفات والانحرافات واتخاذ اللازم نحو تنمية الايجابيات ومعالجة السلبيات .

[1] نقل بتصرف أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية ، د. حسين حسين شحاتة، ص 1- 13

(4) – محاسبة المسئولية فى مجال تقويم الأداء ، لتحفيز من أدى أداء حسناً ، ومعاقبة من صر وأهمل بدون عذر مقبول شرعاً .

(5) – الشورى فى اتخاذ القرارات باعتبارها من أساسيات اتخاذ القرارات الإدارية فى الفكر الإسلامى ، وذلك فى ضوء ضوابطها الفقهية حسب المقام والأحوال .

(6) – الإعتدال والوسطية فى أمور الإدارة ، لا إفراط ولا تفريط ، ولا تعصب ولا تسيب ، ولا تشديد ولا تسهيل ، والأمور توزن بقدرها حسب المقام والأحوال .

(7) – المركزية فى اتخاذ القرارات الإدارية الاستراتيجية المتوقعة للأمور الهامة ومنها : التخطيط الاستراتيجى ، والسياسات الاستراتيجية وما فى حكم ذلك .

(8) – الجمع بين الأصالة والمعاصر ة ، ويقصد بذلك : الأصالة فى الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، والمعاصرة فى استخدام الأساليب والادوات والوسائل .

(9) – الجمع بين ا لثبات والمرونة ، ويقصد بذلك : ثبات القواعد والأسس والسياسات الاستراتيجية ، والمرونة فى التفاصيل والإجراءات .

المبحث الرابع: أساليب الرقابة الفعالة في إدارة الوقف:

هنالك العديد من أساليب الرقابة التي تساهم في فاعلية الأوقاف ومنها:

أولاً: الرقابة العلوية:

يقصد بالرقابة العلوية هنا رقابة الله سبحانه وتعالى على أعمال وأفعال البشر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: 1). وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴾ الأحزاب: ٥٢ ،

وقال محمد الترمذي: (أجعل مراقبتك لمن لا يغيب نظره عنك، وأجعل شكرك لمن لا تخرج عن ملكه وسلطانه) [1]، وقال أحد الصالحين: (إذا كان سيدس الله رقيباً على فلا أبالي بغيره) [2]، ويقول الإمام سفيان الثوري: (عليك بالمراقبة لمن لا تخفى عليه خافية، وعليك بالرجاء ممن يملك الوفاء، وعليك بالحذر ممن يملك العقوبة) [3].

---

[1] المرجع السابق.

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

ومن هنا لزم على الفرد بصفة عامة وعلى العلمين في الأوقاف مراقبة الله سبحانه وتعالى في كل أقواله وأفعاله، فالله هو الذي سيحاسب العباد عن كل صغيرة وكبيرة، وسيحاسب عليه وإن أعماله جميعاً ستنال الثواب من الله إن أحسن وإن أساء العقاب، فعليه القيام بواجبه بأحسن حال حتى ينال رضاء الله ويتأكد من أن أعماله محل حساب وعقاب من الله تعالى، وإذا ما أحسن العامل في الأوقاف بذلك فإنه سيؤدي واجبه كما يريد الله وإنه إذا أحس واستشعر رقابة الله للبشر، فإنه سيقوم بإتقان عمله على خير ما يرام، ولن يكون هناك أي جوانب قصور في عمله واستشعار رقابة الله يكون حاجزاً وسداً منيعاً أمام كل المزالق الأخلاقية وجوانب القصور في أعمال العاملين في الأوقاف، وهنا ينبغي على القائمين على الأوقاف الاهتمام بتنمية هذا الجانب الروحي لمختلف فئات العاملين بالأوقاف بصفة عامة والقائمين بالمراقبة بصفة خاصة.

ثانياً: الرقابة الذاتية:

ترتبط الرقابة الذاتية بالرقابة العلوية ارتباطاً وثيقاً، حيث أن كل منهما نابعة من الجانب الذاتي الداخلي للمسلم، وعليه القول بأن الرقابة الذاتية هي النابعة من داخل الإنسان والناتجة عن يقظة الضمير، تباشر هذه الرقابة سلطة داخلية في الإنسان تعمل الشعور بالالتزام دون الحاجة إلي رقابة خارجية، ومن هنا نجد أن معنى الرقابة الذاتية واسع، حيث يراقب الإنسان نفسه بنفسه، وذلك لمقارنة أعماله وسلويكياته ذاتياً، بما ينص عليه الله سبحانه وتعالى وبما يتفق مع أحكام الشريعة، وإنه يسير على الطريق المستقيم، وبيان المخالفات وأوجه القصور والتقييم الذاتي بهدف معالجة السلبيات وتنمية الإيجابيات، ومن أساسيات نجاح الرقابة الشرعية في الأوقاف إعطاء الرقابة الذاتية أهمية كبرى عند اختيار القائمين على إدارات الرقابة والمراجعة والعاملين في الأوقاف، فإحياء دورة الرقابة الذاتية يحقق الأمانة للمراقب في كل تصرفاته وأعماله، ويستشعر أن ضميره جداراً حاجزاً وسداً مانعاً له من الوقوع في المخالفات والإساءة أو التقصير في عمله.

أهم مقومات الرقابة الذاتية:

لابد من توفر العديد من المقومات في الرقابة الذاتية لنجاحها، وأهمها:

1. أن يستشعر العاملون في الأوقاف أن الأموال الوقفية هي ملك لله سبحانه وتعالى، والبشر مستخلفون فيها، ومن ثم يلزم الاهتمام بها والحفاظ عليها.
2. استشعار أن العاملين في الأوقاف معرضون للأخطاء، بالتالي فمن الواجب توجيه النصح والإرشاد لهم.
3. التعاون مع المتعاملين مع الأوقاف والداعمين والمحسنين.

ومن مقومات نجاح الرقابة الذاتية وتكوينها الرقابة السليمة والصحيحة الخالية من الشوائب والقشور المبنية على أساس كتاب الله وسنة رسوله، وتلقوا تعليمهم التعليم المرتبط بالنواحي الدينية والعقيدة ولديهم الاستعداد التام للتطبيق الفعلي للتربية التي تلقونها على أرض الواقع، ولتنمية الرقابة الذاتي لدى إدارة الرقابة بصفة خاصة وجميع العاملين في الأوقاف، ينبغي أن:

1. حسن انتقاء العاملين والمراقبين في الأوقاف.
2. إعداد محاضرات وندوات لتنمية الجوانب والعقائد والمقومات الدينية والخلقية والسلوكية.
3. القدوة الحسنة لدى القيادة الإدارية العليا في الأوقاف.

وبذا تعد الرقابة الذاتية من أهم أنواع الرقابة بل وأساس نجاح مختلف أنواع الرقابة فإذا نجحت الرقابة الذاتية نجحت مختلف أنواع الرقابة، يقول الإمام الغزالي: (رابطوا أنفسكم أولاً بالمشاركة ثم المراقبة ثم بالمحاسبة ثم بالمعاقبة ثم بالمجاهدة ثم بالمعاتبة) [(1)].

ثالثاً: الرقابة الشرعية:

يقصد بالرقابة الشرعية عملية متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها بغرض التأكد من انها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة باستخدام الأساليب والوسائل الملائمة المشروعة وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً وتقديم التقارير إلي الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلي الأفضل[(2)]، وذلك فإن عملية الرقابة الشرعية تتمثل في متابعة مختلف أنشطة الأوقاف ابتداء من عملية اختيار العاملين في البنك، ومراجعة اللوائح والقوانين، ومتابعة العمليات الاستثمارية، والحث على إقامة الشرائع الدينية، ومتابعة إخراج الزكاة... الخ، بهدف تطوير أعمال الوقف بما يتوافق مع أحكام وتعاليم الشريعة الغراء وأن كال عمل من أعمال الوقف مطابق لما جاء في قانون إنشاء الأوقاف الذي أشرفت عليه هيئة الرقابة الشرعية في الأوقاف.

أهمية الرقابة الشرعية:

كما هو معلوم إن الأوقاف تهدف إلي استثمار الأموال وفق ضوابط ومعايير الشريعة الإسلامية، وبذا كان لابد من التزام الأوقاف للالتزام بأحكام الشريعة لمنع المخالفات لأن النفس البشرية مجبولة على حب المال، ويمكن أن تتم بعض العمليات الغير

---

[1] الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، المرجع السابق، 2739/5.

[2] حسين شحاتة، المراقبة بين الفكر الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص58.

مشروعة وبخاصة مع قيام أغلب الأوقاف على كوادر ليست لديهم المعرفة بأحكام الشريعة، وبذا فإن هذه الكوادر تؤمن بوجود معاملات غير شرعية، وبذا تهدف إلي تحقيق الأرباح والمنافع الخاصة بها.

ويتمثل عمل الرقابة الشرعية في إيجاد البدائل الشرعية لأساليب الاستثمار التي تؤدي إلي تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، والبحث في كنوز الفقه الإسلامي عن هذه البدائل، وهذه بحاجة إلي كوارد مؤهلة التأهيل الشرعي الملائم، وأهم مقوم من مقومات نجاحها هو الالتزام الفعلي بأحكام وضوابط الشريعة، وكما سبق القول لابد من وجود جهة رقابية يطلق عليها الرقابة الشرعية، أو العاملين في الأوقاف او المستشار الشرعي، والتي يعول عليها تقويم نشاط الأوقاف وإصلاح الاعوجاج في معاملاتها حتى تضفي روح الاطمئنان لدى المتعاملين مع الأوقاف الإسلامية، وبدون الالتزام بمبادئ وأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، لن يكون هناك إن نجاح للوقف لانعدام الدعم الإلهي نتيجة المخالفات لأوامره.

ولا يتمثل دور الرقابة الشرعية فقط بمجرد الاطلاع على المعاملات الاستثمارية، بل أنه دروها يمتد إلي مختلف أعمال الأوقاف ابتداء من وضع قانون التأسيس والإنشاء او اختيار العمال والموظفين او إعداد البحوث والدراسات اللازمة للعقود والصيغ التي يتم التعامل بها أو التدريب والتأهيل، وكذلك المراقبة الدائمة لسلوك العاملين من حيث أداء الفرائض الشرعية وحثهم على حسن تعاملهم مع الآخرين حتى يعطوا صورة لائقة للعاملين في الوقف الإسلامي الذي يعكس صورة الإسلام الحضارية، فمن غير المعقول تواجد أشخاص لا يصلون في الأوقاف أو يفطروا شهر رمضان.

وينبغي ان تتوفر هيئة رقابة شرعية في كل وزارة حتى تتأكد من التزام الأوقاف في كل تصرفاتها بأحكام الشريعية حتى لا تكون هناك أي تصرفات لا تتوافق مع تعاليم الشريعة، ومن ثم تؤدي إلي الإضرار بالوقف أو الموقوف عليه أو المجتمع، حتى تتحقق الرقابة الشرعية الفعالة فلابد من توفر بعض الشروط في القائمين بالرقابة الشرعية وأهمها:

1. العلم بالعربية[1].
2. العلم بالقرآن[2].
3. العلم بالسنة[3].

---

[1] المرجع السابق.

[2] عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، مرجع سابق، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص304.

[3] أبو زهرة، أصول الفقه، بدون، ص304، أبو خامد الغزالي، المستصفي من علم ص304.

4. معرفة مواضع الإجماع ومواضع الخلاف[1].
5. معرفة القياس[2].
6. فهم مقاصد الشرعية[3].
7. صحة وسلامية الاعتقاد[4].
8. كما ينبغي أن تكو لدى أعضاء الرقابة الشرعية المعرفة بالجوانب الاقتصادية والمالية ودراسات الجدوى للمساهمة في العملية الاستثمارية.

واجبات الرقابة الشرعية على الأوقاف:

ينبغي على الرقابة الشرعية القيام بالعديد من الواجبات التي تتطلبها ويفتها ومنها:

المشاركة في وضع نظم عمل الأوقاف وعقوده:

من اهم الواجبات التي يناط للرقابة الشرعية القيام بها مشاركة مجلس الأوقاف في وضع التعليمات واللوائح ونماذج العقود الشرعية للمعاملات، وتقييمها وإقرارها ومتابعة تنفيذها بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية، وبهذا ينبغي ان يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو أحد منهم ضمن لجنة إعداد نظم الأوقاف بصفة دائمة للتاكد من سلامتها من الناحية الشرعية.

المساهمة في اختيار العاملين في الأوقاف الإسلامية:

عادة ما تحتاج المؤسسات الأوقاف إلي تعيين موظفين وعاملين يعملون لديها في إدارتها المختلفة أو في مشاريعها، وبخاصة أن الأوقاف تعاني من الكم الهائل من الموظفين الغير مؤهلين، فالموظفين الغرب مرغوب بهم في وزارات الدولة المختلفة يتم تحويلهم في العادة إلي الأوقاف، ولذا فهي بحاجة إلي عاملين وموظفين لهم طبيعة تختلف عن طبيعة العاملين في الوزارات الأخرى كونها ليست ملك عام، بل ملك مقيد بالمالك الحقيقي للمال والثروات، ولذا من واجب الرقابة الشرعية ان يكون لها دور واضح في اختيار العاملين في الأوقاف عن طريق المشاركة في لجنة اختيار العاملين ووضع نماذج يتم من خلالها الحكام على صلاحية المتقدمين لشغل الوظائف، ومدى توفر المواصفات الخاصة التي

---

[1]أبو زهرة، أصول الفقه، بدون، مرجع سابق، ص304، أو خامد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، مرجع سابق، ج4، ص18.

[2]أبو زهرة، أصول الفقه، المرجع، ص305-306.

[3]الشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص219، أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص306.

[4]أبي إسحق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة تحقيق الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى.

تلائك الأوقاف، وتحقيق أهداف الوقف ورسالته بالإضافة إلي تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في البنك.

التحقق من صحة العمليات ومشروعيتها:

من الواجبات المناطة بالرقابة الشرعية التحقق من صحة العماليات التي تتم بالأوقاف، ومدى موافقتها ومطابقتها لتعاليم الشريعة الإسلامية (إيجار – استبدال – مشاركات – مضاربات – استصناع – سلم – مزارعات – مساقاة) واستكشاف أي مخالفات تتم من خلال تنفيذ هذه العقود والعليات التي تضم في الأوقاف من بداية العملية حتى نهايتها، والعمل على تقويم الانحرافات والتجاوزات التي قد تحدث في مختلف مراحل العملية، وتقديم الحلول المثلى للمشكلات التي تتعرض لها الأوقاف التي لها علاقة بالجوانب الشرعية، وعدم لاكتفاء بمراجعة العقود والرد على الاستشارات فقط، بل ضرورة المتابعة للتأكد من شرعية العمليات.

استحداث أساليب استثمارية حديثة:

كما هو معلوم أن الأوقاف مستمدة أحكامها من الشريعة في ظل الأساليب والادوات الاستثمارية التي لا تحتوي على أي شبه، وهذه الأدوات والأساليب الشرعية بحاجة إلي اجتهادات من الفقهاء والعلماء وبالذات قائمين على الأوقاف، وبالدرجة الأولى الهيئة الشرعية التي تعد مراجع الأساسي للتأكد من مصداقية الوقف، وبذا فعليها يقع واجب كبير في هذا الجانب في الاجتهاد في البحث عن بدائل شرعية للعمليات او تطوير الأساليب القائمة بما يتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية، ومن ذلك الأدوات المالية المستخدمة ومنها الاستبدال والإجارة والحكر والمشاركة، والأساليب المستدثة التي تتطلب وجود متخصصين من أعضاء الهيئة في الأمور الفقهية والاستثمارية والمالية وكذا الإلمام بفقه المعاملات المالية حتى تكون قادرة على الدمج بين الجوانب الاقتصادية والجوانب الشرعية لأن عمل الرقابة الشرعية لا يعد فقط الرد على الاستفسارات والأسئلة الفقهية المطروحة على الهيئة بل المتابعة لكافة أعمال الوقف والبحث عن بدائل شرعية لعمليات التمويل والاستثمار التي تقوم بها الأوقاف.

الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية:

من المتوقع أن تكون هيئة الرقابة الشرعية محط أنظار المتعاملين مع الأوقاف سواء المولين او المستثمرين او الجهات المانحة ونحوها من الجهات التي تعول على تقارير الرقابة الشرعية، ومن ثم فإن الاجتهادات الفقهية في جوانب الوقف المختلفة من الهيئة الشرعية التي يعول عليها فك الغاز الواقفين والتعامل ع شرطهم وتحديد الضرورات التي تتيح قبول بعض التصرفات الواقعة على الوقف ومنها الاستبدال الرهن الاستدانة.

توعية العاملين في الأوقاف:

يقع على عاتق الهيئة الشرعية واجب توعية العاملين في الوقف بمختلف جوانب الأوقاف المختلفة والتي تساهم في تعريف العاملين بالوقف بالجوانب المختلفة التي تؤدي إلي الحفاظ على الوقف أو ضياعه، والأحكام الخاصة ببيع واستبدال الوقف وأحكام التصرف بالوقف ون ثم زيادة مستويات الرقابة الذاتية لدى العاملين في الأوقاف، والتي ستؤدي إلي زيادة معدل المعرفة لدى العاملين في الحفاظ على الوقف.

رابعاً: الرقابة الداخلية في الأوقاف الإسلامية:

تعرف الرقابة الداخلية بأنها مجموعة من الأنظمة والتعليمات والقواعد الموضوعة من قبل إدارة الوقف سواء منها الأنظمة المالية أو الإدارية والشرعية، وذلك بهدف ضمان تسيير العمل بطريقة سليمة لحماية موجودات وأداء العمل فيها بكفاية ودقة، مما يمكن المهتمين من الاعتماد على سجلات الأوقاف، كما أن وجود هذه الأنظمة والتعليمات تكشف وتمن الخطأ والغش[1].

وتعد الرقابة الداخلية أداء من أدوات الإدارة للتأكد من التزام الموظفين المقيدين بالسياسات الموضوعة، وكذا تعد الرقابة الداخلية إحدى الأسس التي يسير عليها العمل في أي مشروع أو مصرف مما يوجب على المراجع التأكد من وجود القواعد الأساسية للضبط الداخلي قبل السير في عمليات المراجعة، لأنه بدون وجود هذه القواعد يصعب الوصول إلي الأهداف المرجوة من العملية ذاتها.

أهداف الرقابة الداخلية الشاملة في الأوقاف:

تعد الرقابة الداخلية في الأوقاف من الركائز الأساسية التي يعول عليها في نجاح الأوقاف، ولذا فإن العديد من الأهداف أهمها:

1. المحافظة على أموال وممتلكات الأوقاف، والمودعين والمساهمين وغيرهم.
2. الاطمئنان من أتباع النظم والأساس والسياسات التي وضعها الأوقاف عند أداء الأعمال، وبيان مواطن الضعف ونحوها وبيان الانحرافات والتجاوزات وتحليل أسبابها وتقديم المقترحات والبدائل لعلاجها ومحاولة التخفيف منها.
3. القيام بإعداد تقارير دورية إلي الجهات المعنية حتى تطمئن إلي سير العمل وإبداء الرأي حول كفاءة أداء الإدارة في تحقيق أهداف المصرف.
4. تقديم الصائح والتوصيات والمشروات إلي الإدارة العليا من أجل التطوير إلي الأفضل في حدود الإمكانيات المتاحة.

أساسيات الرقابة الداخلية:

---

[1] موسى عبد العزيز شحاته، عمليات المراجعة المصرفية، اتحاد المصارف العربية، ص12.

لا يمكن القول ان ناظم الرقابة الداخلية يناسب أي منظمة، بل قد يناسب البعض ولا يناسب البعض الآخر، لأن لكل منظمة أو مؤسسة مشاكلها الخاصة ومقاييس قد لا تلاءم غيره، إلا انه لابد من وجود بعض الأساسيات والقواعد في نظم الأوقاف بغض النظر عن طبيعة ونشاطه وعملياته وكذا فلابد ان يحتوي على:

1. الخطة التنظيمية.
2. تعليمات وإجراءات العمل.
3. المنفذون للعمل والخطة.
4. معلومية أن الرقابة توجيه وإرشاد.
5. الرقابة الفورية.
6. إتبع الحكمة والحسنى في توجيه النصح.
7. الاطمئنان بعد الثقة.
8. الشمولية والموضوعية.
9. النقد البناء.
10. الجمع بين الثبات والمرونة.
11. الاقتصادي في النفقات.

نطاق الرقابة الداخلية الشاملة في الأوقاف:

يتسع نطاق الرقابة الداخلية في الأوقاف تشتمل:

1/ الرقابة المحاسبية[1]**:**

تعد الرقابة المحاسبية أحد جوانب الرقابة الداخلية المتمثلة في فحص وتقييم الدورات المستديمة والدفاتر المحاسبية والسجلات ودليل الحسابات والتقارير وما في حكمها بغرض الاطمئنان على كفاءتها في المحافظة على أموال الأوقاف وأموال المودعين وعلى تسميتها بالطرق الشرعية، وكذلك الاطمئنان من أقسام البيانات والمعلومات المستخرجة من النظام المحاسبي بالأمانة والصدق، ويمكن في اتخاذ القرارات الإدارية ولاسيما قرارات تقييم الأداء الاستثماري والتمويل المفاضلة بين البدائل المختلفة وتتمثل الرقابة المحاسبية في:

1. فحص النظام المحاسبي للمصرف وتقييمه من حيث تسجيل وتشغيل البيانات وإخراج المعلومات المحاسبية اللازمة للإدارة.

[1] عمادة شحاتة، مرجع سابق، ص13.

2. التأكد من صحة وسلامة تسجيل العمليات الحسابية انها تسير حسب النظام واللوائح والقواعد الموضوعة.
3. عمل مراجعة للموازين والتقارير والقوائم المالية ونحوها وانها تعبر عن حقيقة العمليات التي قام بها الأوقاف عن مركزه المالي.
4. عمل تقويم للأسس والسياسات التي يطبقها الأوقاف ومدى توافق هذه الأسس والسياسات مع الفكر المحاسبي الإسلامي[1].

الإطار العملي للرقابة الداخلية الشاملة للمصرف[2]:

يطلق لفظ الإطار على الأساليب المستخدمة في عملية الرقابة، سواء من ناحية التحليل والخطط وإجراءات التنفيذ، ويمكن القول بأن أهم أساليب الرقابة الداخلية الآتي:

1. أسلوب الرقابة الشخصية.
2. أسلوب الرقابة بصورة مفاجئة.
3. أسلوب نظم المعلومات للإثبات والتحقيق.
4. أسلوب المراجعة الداخلية.

أساليب المحاسبة الإدارية:

هناك العديد من الأساليب التي يمكن استخدامها في ظل المحاسبة الإدارية منها:

1. الموازنات التخطيطية.
2. أسلوب نظم محاسبة التكاليف.
3. أسلوب التحليل المالي للقوائم.
4. أسلوب التحليل الحدي.
5. أسلوب تقارير الأداء المختلفة.
6. أسلوب لتحليل الإحصائي الرياضي.
7. أساليب الحاسب الآلي.

الرقابة الداخلية والرقابة الشرعية:

[1] حسين شحاتة، مرجع سابٌ، ص52.

[2] المرجع السابق، ص54.

تعد وظيفة الرقابة الداخلية مكملة للرقابة الشرعية وكلاهما ذات أهمية كبيرة للمصرف ومع تكامل النوعين من الرقابة إلا أن هنالك بعض الفروق بينهما وأهم هذه الفروق :

أولاً : من حيث الغاية :

لكل رقابة غاية تختلف عن الأخرى، فالداخلية تركز على حماية أصول الأوقاف من الضياع السرقة والاختلاس وضمان دقة المعلومات المحاسبية وسلامة توجيهها محاسبياً بالإضافة إلي الالتزام بالسياسات المحاسبية ورفع الكفاءة الإنتاجية.

اما الشرعية فإنها تركز على الجوانب الشرعية وإصدار الفتاوى والمشاركة في إعداد ونماذج العقود ومراقبة ومتابعة تنفيذ الفتاوى الشرعية وإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات غير المشروعة وكذا المشاركة في وضع برامج التدريب والتأهيل للعاملين.

ثانياً : من حيث نطاق العمل :

سبق القول بأن نطاق الرقابة الداخلية يشمل الرقابة المحاسبية والرقابة الإدارية ثم الضبط الداخلي، اما الرقابة الشرعية فهي لا تقتصر على الأوقاف بل يمكن أن تمتد لجميع الناس.

أهداف الرقابة الداخلية في الأوقاف :

لأي نظام هدف وأغراض يرنو إلي تحقيقها وفقاً لأساليب وسياسات محددة، وذلك بهدف تحقيق الحماية المحافظة على أملاك وحقوق الأوقاف، وأهم هذه الأهداف[1]:

1. التاكد من سلامة وكفاية تطبيق أساليب الرقابة المالية الائتمانية والعمليات الأنشطة المصرفية، وكذا معالجة أوجه القصور وتقديم التوصيات اللازمة لتطويرها.
2. المساهمة في توفير أساليب ووسائل الحماية اللازمة لأصول الأوقاف وممتلكاته.
3. التأكد من صحة ودقة المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها من أجهزة الأوقاف المختلفة، وكذا التاكد من سلامة وصحة وتسجيلها وكذا أساليب توثيق هذه البيانات ومدى توفر أساليب الحماية اللازمة لها.
4. مدى التزام الأجهزة التنفيذية والإدارات المختلفة بالالتزامات والتعليمات والسياسات والإستراتيجيات والأهداف التي وصفتها الإدارة العليا بالأوقاف، وكذا الالتزام بالتعليمات والانظمة المصدرة من الجهات الرقابية.

[1] مصطفى عيسى خضير، المراجعة المفاهيم والمعايير والإجراءات، جامعة الملك سعود، ط2، 1996م، 1417هـ، ص194.

5. متابعة الأخطاء سواء المتكررة او غير المتكررة والتأكد من عدم تكرارها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولرفعها للمجلس الأعلى للأوقاف وكذا متابعة تطبيقها ومعالجتها أولاً بأول.
6. وضع السياسات والإستراتيجيات الكفيلة في رفع الكفاءة الإنتاجية والتنفيذية في الأوقاف.
7. وضع السياسات اللازمة لنجاح الرقابة الداخلية بالتعاون مع الرقابة الشرعية الكفيلة بإنجاح الرقابة.
8. متابعة مدى نجاح استثمار الأوقاف ومدى جدوى صيغ الاستثمار التي تطبق في الوقف.
9. المساهمة في إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية بالتعاون مع إدارة الاستثمار والبحوث والدراسات.
10. متابعة الديون المتغيرة التي تعرض لها الأوقاف وإيجاد الحلول اللازمة لمثل هذه الديون والبحث عن الأسباب التي أدت إلي مثل هذه الديون.
11. متابعة الضمانات المقدمة من العملاء للمصرف ومدى كفايتها وذلك لتفادي تعرض الأوقاف لديون متعيرة جديدة.
12. التركيز على الجوانب المختلفة لأنشطة الأوقاف ومنها الجوانب الاجتماعية للتأكد من مدى قيام الأوقاف بواجباته الاجتماعية تجاه المجتمع.
13. متابعة تحصيل الزكاة من قبل إدارة الأوقاف وكذا مجالات صرفها.
14. القيام بالمراجعة الداخلية وبصفة دورية للفرع للتأكد من مدى الالتزام بأساليب ووسائل الرقابة اللازمة.

أنواع المراجعة الداخلية في الأوقاف:

لابد تم وضع خطة منظمة يتم من خلالها إجراء مراجعة شاملة ودقيقة لأنظمة وأساليب وسياسات الأوقاف تحديد فيها الأنواع اللازمة لتنفيذ الرقبة الداخلية منها:

- **مراجعة وتدقيق الأنظمة**: أي القيام بمراجعة وافية للأنظمة والتعليمات والأدلة، وكذا إجراءات العمل اللازمة، وكذا الأنشطة الرقابية وذلك للتأكد من الوسائل الرقابية مطبقة بفاعلية وتحديد جوانب القصور والعمل على وضع التوصيات اللازمة في هذا الخصوص والهادفة لتطوير وتفعيل هذه الوسائل.
- **التحقق من مدى مصداقية البيانات والتقارير**: التي تصدر من إدارة المعلومات المختلفة، وكذا فحص السجلات والدفاتر التي تم إعدادها وكذا التأكد من ان

أصول الأوقاف المختلفة وخصوصاً التي تم إثباتها في سجلات ودفاتر الوقف بطريقة علمية.

- **التحقق من النقود ومدى الاستفادة من أساليب الاستثمار:** ويهدف هذا النوع من الرقابة إلي دراسة أساليب استثمار الأموال والسيولة النقدية في الأوقاف بالأساليب التي تهدف إلي تحقيق العوائد المالية المناسبة الملائمة والمتوافقة مع أحكام وضوابط الشريعة وتحقيقها لأهداف الوقف الإسلامي سواء الاقتصادية أو الاجتماعية.
- **القوى البشرية:** يهدف هذا النوع من الرقابة إلي مراجعة سياسة تعيين القوى البشرية وإجراءاتها وهيكلة الرواتب والأجور والحوافز ومقارنتها مع مثيلاتها في الأسواق المحلية وكذا أساليب التأهيل والتدريب بين المقترحة سواء على المستوى المحلي أو الخارجي والتأكد من توجيه هذه الدورات التدريبية المستحقة فعلاً بدون مجاملات او محاباة.

خامساً: الرقابة الخارجية على الأوقاف:

تعد الرقابة الخارجية من أهم أنواع الرقابة على الأوقاف بواسطة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الذي ينبغي أن تتوفر في القائمين على الرقابة على الأوقاف مواصفات خاصة تؤهله لمزاولة العمل الرقابي والحاسبي على الأوقاف، وكذا فإن الرقابة الخارجية هي تلك الرقابة التي تهتم بفحص وتدقيق المجموعة المستندية والدفترية للوقف والقيام بعمل فحصاً فنياً دقيقاً محايداً، وعلى درجة تمكنه من التعبير عن الرأي وتقديم التقرير الذي يضمنه نتيجة عمله.

ويوضح من خلاله ان القوائم المالية الختامية للوقف تظهر بصورة عادلة نتيجة أعمال المنشأة عن أعمال السنة المالية، وأن الميزانية تعد بأمانة متفقة مع الواقع والقانون ونظام المنشأة الذي ينص على ضرورة إثباته فيها طبقاً لتعليمات وسياسات كمحددة ويقدم تقريره المهتمين بأمور الوقف حيث يعتبر بمثابة الوكيل عنهم وبيان مدى التزام الأوقاف بالمعايير الدولية وعدم وجود أي مخالفات مالية.... الخ.

أهداف الرقابة الخارجية على الأوقاف الإسلامية[1] :

عادة ما يقوم الجهاز المركزي بما يلي:

1. بيان الأسس المحاسبية التي تم عرض القوائم المالية على أسسها والسياسات الحاسبية المتبعة.
2. بيان مدى التزام الأوقاف بمبدأ العرض والإفصاح في القوائم المالية.

[1] وليم توماس، أمرسونهنكي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص235.

3. إبداء رأيه بصراحة ودقة عن القوائم المالية باعتبارها وحدة واحدة وهل تعبر عن حقيقة المركز المالي في تاريخ إعدادها.
4. التأكد من صحة العمليات حسابياً ومحاسبياً وكذا عملية التوجيه المحاسبي للعماليت.
5. التأكد من طرق صحة وسلامة الطرق المستخدمة في قياس الإهلاك.
6. التأكد من مطابقة أعمال الوقف واستثماراته للمعايير الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
7. عادة ما يتم الإشارة إلي مدى التزام الأوقاف بضوابط ومعايير الشريعة الإسلامية في معاملاتها واستثماراته.
8. بيان مدى التزام إدارة الوقف بمعايير المخاطر وعدم تعريض الأوقاف للضياع والخسائر.
9. بيان المخالفات المالية والإدارية التي تمت في الأوقاف ورفع تقرير بذلك إلي الجهات العليا.
10. معالجة كافة جوانب القصور في عمليات وتصرفات الأوقاف.

نطاق الرقابة الخارجية للأوقاف:

يتسع نطاق الرقابة الخارجية ليشمل فحص تدقيق كافة الحسابات والسجلات والدفاتر بالإضافة إلي ضرورة إجراء عملية فحص دقيق للهيكل التنظيمي للوقف ومتابعة التصرفات الواقعة على الوقف سواء أكان ذلك استثمار أو إجارة أو استبدال ... الخ، وكذا التأكد من نظام الرقابة الداخلية ومدى فاعليته في تقويم الرقابة الدالية، فإذا كان نظام المراجعة الداخلية دقيقاً كان ذلك فعالاص في إنجاح عملية الرقابة الداخلية، أما إذا كان هناك قصور في نظام الرقابة الداخلية، فإن ذلك يعني ضرورة القيام بعملية مراجعة متكاملة وشاملة وإهمال الرقابة الداخلية ويعتمد الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة على كفائة معاونيه في ذلك ، يضاف إلي ذلك ميزة ودور مختلف في الأوقاف هو ضرورة الاهتمام بالجوانب الشرعية بالتأكد من تطبيق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

ومن الواقع العملي أن رقابة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لا تحقق الغرض المطلوب منها، وذلك لوجود العديد من العوامل التي تعيق العملية الرقابة ومنها:

1. عدم وجود وحدة متخصصة في الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة تساهم في إحكام الرقابة على الأوقاف ومراعاة طبيعتها المميزة، وما يتم في هذا الصدد معاملة الأوقاف نفس معاملة الوزارات الحكومية، مما يكون الاحتمال كبير لوقوع المراقب في المزالق الأخلاقية وقبول الرشاوى.

2. عدم توفر التأهيل المطلوب في القائمين على الرقابة على الأوقاف من أعضاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة مما يعني عدم إدراكهم لجوانب الوقف المختلفة، وهذا يعيق العملية الرقابية.
3. انتشار الفساد المالي والإداري في الأوقاف يسهل تواطؤ القائمين على العملية الرقابية وعدم الاهتمام بجوانب الوقف المختلفة.
4. عدم تواجد الشخص المكلف بالرقابة على الوقف بصفة دائمة مما يجعل الرقابة الخارجية غير مكتملة ومحققة للغرض، ومن ثم الاعتماد على الرقابة الداخلية التي تعاني من نفس المشكلات التي تعيق نشاطها الرقابي، ومن ثم لزم أن يكون لدى الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة إدارة خاصة تقوم بالرقابة على الأوقاف، لديها الكادر المؤهل التأهيل الشرعي والمالي، بالإضافة إلي ضرورة إقامة دورات تدريبية متخصصة في مجال الرقابة على الأوقاف بصفة خاصة وأحكام الوقف الفقهية بصفة عامة، مع إصدار موجز لأحكام الوقف الفقهية وكيفية التعامل معها.

أهمية الرقابة الخارجية[1]:

تعد وظيفة الرقابة الخارجية من أهم الوظائف المحاسبية التي عنيت بها القوانين والتنظيمات المنظمة لمهنة المحاسبة والمراجعة والمجمعات العلمية – باعتبار أن وظيفة الرقابة وظيفة حيوية تؤثر على مختلف الجوانب الاقتصادية، بل وتمس جوانب الاقتصادية القومي سلباً وإيجاباً طبقاً لمستويات أداء هذه الوظيفة، وذلك لاعتماد العديد من الجهات على تقرير الجهاز المركزي على الأوقاف وأهمية الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة يشكل درجة عالية من الحساسية لأنها تؤثر على أطراف عديدة وحتى يتحقق للوقف الفاعلية في الأداء فلابد من إخضاع مؤسسات الأوقاف إلي الرقابة الفعالة التي تهدف إلي تقويم نشاط الوقف عن طريق التقويم وليس عن طريق اصطياد الأخطاء، ومن ثم فلابد أن يتهم الاهتمام على الأساليب الرقابية الفعالة والتي تساهم في تحقيق رسالة الوقف ومن ثم فلابد من توفر أساليب الرقابة التالية:

1. الرقابة الذاتية.
2. الرقابة الداخلية.
3. الرقابة النيابية.
4. الرقابة الشعبية.

[1] أبو زيد، حسن محمد حسين، دراسات في المراجعة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1988م، ص85.

الخاتمة:

تشتمل على النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1. تتضمن المصادر الثلاثة القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع دلالات مباشرة وأخرى غير مباشرة مع مشروعية الوقف.
2. الوقف نموذج أصيل في المجتمع فالمؤسسات الوقفية لها جذورها في مجتمعاتها وتعيش في وجدان الشعوب.
3. كان لانتشار الأوقاف الإسلامية الخيرية والمنافع العامة دور في غرس أخلاق الاعتدال والرحمة والمحبة في المجتمع.
4. يعتبر الوقف من المواد الاختيارية في تحقيق التوزيع التوازني، وهو يشجع في النفس الإنسانية حبها للعطاء حتى يتحقق هذا الإشباع لهذا الجانب النفسي في الإنسان.
5. يعتبر الوقف مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة، أما كونه مصدر لقوة المجتمع فيما يرفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية وقامت بتلبية حاجات محلية عامة وخاصة أما كونه مصدر لقوة الدولة فيما خفف عنها من أعباء القيام بتلك الخدمات.
6. – التحديد الواضح للأهداف الرئيسية للمؤسسة الوقفية.
7. التخطيط الجيد لتنفيذ الأنشطة ، ولا يجوز أن يتم العمل عشوائياً ،
8. – المتابعة المستمرة وتقويم الأداء للأنشطة المختلفة فى ضوء الأهداف والخطط الموضوعة.
9. – محاسبة المسئولية فى مجال تقويم الأداء.
10. – الشورى فى اتخاذ القرارات باعتبارها من أساسيات اتخاذ القرارات الإدارية فى الفكر الإسلامى.
11. – الإعتدال والوسطية فى أمور الإدارة.
12. – المركزية فى اتخاذ القرارات الإدارية الاستراتيجية المتوقعة للأمور الهامة
13. – الجمع بين الأصالة والمعاصر ة ، ويقصد بذلك : الأصالة فى الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، والمعاصرة فى استخدام الأساليب والادوات والوسائل .

14. – الجمع بين ا لثبات والمرونة ، ويقصد بذلك : ثبات القواعـد والأسـس والسياسات الاستراتيجية ، والمرونة فى التفاصيل والإجراءات .

ثانياً: التوصيات

1. لابد من نظام الأوقاف إدارة وتسييراً واستثماراً وأحكاماً
2. أن الأوقاف لا يمكن أن تؤدي رسالتها الدينية والاجتماعية والاقتصادية على أحسن وجه إلا إذا وضعت في أيد أمينة تتصف بالتقوى والصلاح والخبرة والكفاءة.
3. ان للوقف دوراً في الاستثمار وتلبية حاجات المجتمع الإنسانية والمالية والاجتماعية والصحية والثقافية.
4. ينبغي لإدارة الوقف البحث عن أفضل الوسائل الرَّقابيَّة والإداريَّة الفعّالة في إدارة الوقف التي تقع في دائرة الحلال، واختبار أمثلها وأفضلها، بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لتلك المشروعات.
5. لابد من إعادة رقابة القاضي بموجب ولايته العامة، نص الفقهاء على أن للقاضي بموجب ولاية العامة، سلطة الإشراف على إدارة الوقف، ومحاسبة المتولين والنظار ضمن اختصاصات السلطة القضائية في الإسلام وله ولاية النظر في:
   - حفظ الأصول الموقوفة وتنمية مواردها.
   - تصفح أحوال الوقف.
   - محاسبة نظار الوقف.
   - مباشرة إدارة الوقف إذا لم يكن هنالك متول عليه أو تعيين من يراه مناسباً.
6. تطبيق معيار الشرعية وهذا يعني ان أي مشروع استثماري لا يكون مخالفاً لضوابط الشرع.
7. تطبيق كل من معايير الملكية الثابتة، ومعيار تحقيق عائد مستقر، ومعيار المرونة، ومعيار التوفيق بين العائد الاجتماعي والعائد المادي.
8. لابد من ربط المشروعات الاستثمارية في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
9. مجابهة مخاطر الاستثمار المتمثلة في كل من:
   - المخاطر التجارية.
   - المخاطر غير التجارية.

- مخاطر التضخم.
- مخاطر التشغيل.

10. تطبيق الوسائل الرَّقابيَّة والإداريَّة الفعّالة في إدارة الوقف المتمثلة في الأساليب التالية:
    - الرقابة العلوية.
    - الرقابة الذاتية.
    - الرقابة الشرعية.
    - الرقابة الداخلية.

11- تفويض السلطات والمسئوليات من الواقف أومن المؤسسة إلى ناظر (متولى) الوقف.

12- توكيل الغير بالقيام ببعض هذه السلطات وفقاً لفقه الوكالة فى الإسلام.

13- الكفاءة الشاملة فى إدارة الوقف ورعاية أمواله رعاية شاملة وسليمة .

14- متابعة ومراقبة ومحاسبة وتقويم أداء ناظر الوقف للتأكد من التزامه بشروط الواقف وبالإدارة السليمة .

15- حق عزل ناظر الوقف إذا ثبت تقصيره وإهماله وسوء إدارته .

المصادروالمراجع:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

1. "الكافي" لابن قدامة – المكتب الإسلامي دمشق – 455/2.
2. "المهذب" – للشيرازي الشافعي – دار المعرفة ببيروت 1379هـ
3. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين،
4. أبو حامد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج4.
5. أبو زهرة ، محمد ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربية، القاهرة ، د.ت.
6. أبو زهرة، أصول الفقه، بدون
7. أبو زيد، حسن محمد حسين، دراسات في المراجعة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1988م.
8. أبي إسحق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة تحقيق الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى.
9. أحمد بن عمر الشيباني ، أحكام الأوقاف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1990م.
10. غانم ، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياحة في مصر، دار الشروق،بيروت، ط1 ، 1998،
11. حاشية ابن عابدين – مطبعة الحلبي بالقاهرة 1386هـ
12. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير – مطبعة محمد على صبح بالقاهرة 1353هـ
13. حسين شحاتة أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية.
14. حسين شحاتة، المراقبة بين الفكر الإسلامي والوضعي.
15. الخصاف ، أحمد بن عمر الشيباني ، أحكام الأوقاف ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1990
16. د. سيد الهوارى وآخرين، مبادئ الإدارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس 1993.
17. د. محمد بن أحمد الصالح – الوقف في الشريعة الإسلامية – الناشر المؤلف –2001
18. الدسوقي ، محمد ، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي ، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، عدد 64، القاهرة ، د.ط، 2000
19. الدوري ، عبد العزيز ، تاريخ العراق الإقتصادي في القرن الرابع الهجري ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ط1 ، 1995.
20. روض الطالبين – للمنودرى – المكتب الإسلامي ط1
21. سلطان محمد حسين الملا "تنظيم أعمال الوقف" بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للأوقاف المنعقد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة 1422هـ - مجلد تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده.
22. الطرابلسى "الإسعاف في أحكام الأوقاف" دار الرائد العربي ببيروت 1401هـ - 1981م.
23. عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه.
24. العناية على الهداية للبابرني بهامش فتح القدير – مطبعة مصطفى الحلبي بمصر 1406هـ
25. العناية للبابرنى، مرجع سابق، 40/5.
26. المحلى" لابن حزم – المطبعة المنيرية بمصر 1351
27. مصطفى عيسى خضير، المراجعة المفاهيم والمعايير والإجراءات، جامعة الملك سعود، ط2، 1996م، 1417هـ.
28. موسى عبد العزيز شحاته، عمليات المراجعة المصرفية، اتحاد المصارف العربية.
29. وليم توماس، أمرسونهنكي، المراجعة بين النظرية والتطبيق.